

92 هل يجوز دفع الكفارة للمجاهدين الأفغان؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آآ هل تجوز دفع الكفارة للمجاهدين الافغان؟ وهل تجوز دفعها ام فلوس اذا لم احصل حصن فقراء البلد لا الكفارات يعطاها العدد الذي قاله الله. كفارة الظحى كفارة الوطء في رمضان - [00:00:00](#)

تطلع لستين لابد يطلبه الانسان في قريته وفي غير قريته. كفارة اليمين لعشرة اذا راحت الافغان ما يضمن من تصل اليه وقد تجتمع بيد واحدة المقصود ان هذه الكفارة لابد تسلم لاهلها. واذا اجتهدت وجدت الفقراء. الفقراء موجودين. ولولا اوليس من اللازم يكون في - [00:00:19](#)

قد يكون في حي افهم من الاحياء حياء البلد. او في او في قرية مجاورة او غير مجاورة. الواجب عليك توصل هذه الكفارة كما توصل الزكاة الى اهلها نصف كفارة الى اهلها ولو بالرحيل. ولو بشد الرحيل الى بلد اخرى - [00:00:38](#) ليس من اللازم يكون في حيك بحال هاديك لا تنتقل الى محل اخر والى قرية اخرى تلتسمه. تسأل عنهم حتى توصل الكفارة والزكاة اليهم. نعم - [00:00:55](#)